سببا للميراث في دينه فلا يثبت سببا للميراث باعتقادهم وديانتهم لانه لا عبرة لديانة الذمي
في حكم اذا لم يعتمد على شرع قوله ولا كذلك من يستحل نكاحها اشارة الى الجواب
عن القياس على مجوسي خلف بنتين احدهما زوجته وتقديره ان من يستحل نكاح المثنا حين
يعني البنت التي ليست بزوجته وهو المراد بالوارث الاخر ليس بمنزلة زوج المحرم حتى يؤاخذ
بديانته لان الضرر يلحقه من غير التزام منه فيكون تعدية بخلاف تضرر الزوج بالنفقة
فانه بالتزامه فان قيل ينبغي ان يؤاخذ البنت الغير المنكوحة بديانتها واعتقادها لانها
مجوسية ولا يلتفت الى نزاعها في زيادة الميراث لانه بمنزلة نزاع الزوج في النفقة
اجيب بانه لا يصح نزاع الزوج لانه التزم هذه الديانة حيث نكح المحرم بخلاف البنت
الغير المنكوحة قوله وعنادا يعني ان المال في نفسه الى قلة وان لذة والحاجة دائمة
لامكان الحيوة الى يوم القيمة قوله كجهل صاحب الهوى مثل جهل المعتزلة بزيادة
صفات الله تعالى على الذات وكونه تعالى مرئيا في الجنة بالابصار وكونه خالقا للشرور
والقبائح والجوار الشفاعة لحط الكبائر وجواز العفو عما دون الكفر وعدم خلود الفساق
في النار وانما لم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب والسنة
والمعقول وانما كان دون جهل الكافر لان صاحب الهوى متأول للقران اي يصرفه عن ظاهره
الدال على نقض معتقده ويحمله على وفق معتقده لا انه ينبذه وراء ظهره مثل الكافر وفي عبارة
فخر الاسلام انه متأول بالقران اي متمسك به صارفا اياه الى ما يوافق اعتقاده وانما
لم يناظره والزامه لانه مسلم يلتزم الاحكام الشرع معترف بحقية القرآن
وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله وجهل الباغي هو الخارج عن طاعة الامام متأولا بتأويل فاسد
وشبهة طارية فان كان له منعة وقد سقطت ولاية الالزام لتعذره حسا وحقيقة فيعمل بتأويله
الفاسد ولا يؤخذ بضمان ما اتلف من مال او نفس ولا يسترد منه ما كان في يده لانه لا يملكه
والمراد انه يفتي بوجوب اداء الضمان فيما بينه وبين الله لا يلزمونه ذلك في الحكم لان تبليغ الحجة
الشرعية قد انقطعت عنه فاتجه حسابها يحتمل السقوط بخلاف الاثم فان المعتبر لا نظر له
في حق الشارع ولا يسقط حقوقه وان لم يكن له منعة فلا مانع من تبليغ الحجة والزام الحكم فيؤخذ
بالضمان ويجب علينا محاربة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لان البغي
معصية ومنكر ونهي المنكر فرض وذلك بالقتال وقيل انما يجب محاربتهم اذا اجتمعوا وعزموا

على القتال

على القتال لانها انما تجب بطريق الدفع قوله لم يحرم الميراث يعني اذا قتل الباغي لوجود
السبب مع عدم المانع اذ القتل انما يكون مانعا اذا كان محظورا ليكون الحرمان جزاء وعقوبة
عليه لا اذا كان مأمورا به كقتل الباغي والقتل رجما او قصاصا وكذا لا يحرم الباغي الميراث
بقتل مورثه العادل لان قتله حق في زعم الباغي بناء على تأويله وتمسكه بما عرضت له من
الشبهة وولايتنا منقطعة عنه لمكان المنعة فكأن قتلهم اهل الحق في حق الاحكام لا في
حق الآثام بمنزلة الجهاد لان انضمام المنعة وانقطاع ولاية الالزام الى التأويل الفاسد
جعله بمنزلة الصحيح في حق التوريث كما في حق الضمان وهذا اذا قال الوارث كنت على الحق
وانا الان على الحق والا فيحرم اتفاقا قوله ولما كانت الدار واحدة يعني ان ملك المال بطريق
الاستيلاء يتوقف على كمال اختلاف الدار ووجوب الضمان بالاتلاف يبتني على كمال العصمة
وذلك عند اتحاد الدار من كل وجه فيجب ان لا يملك مال الباغي حتى اذا انكسرت شوكة البغاة
يرد عليهم اموالهم لاتحاد الدار لانهم في دار الاسلام لكن لا يضمن اموالهم بالاتلاف لان
اختلاف الديانة مع وجود المنعة يوجب شبهة اختلاف الدار فيوجب سقوط العصمة من
وجه فلو قلنا بعدم الملك ووجوب الضمان جعلنا العصمة من وجه بمنزلة العصمة الكاملة
ولو قلنا بالملك وعدم الضمان جعلنا اتحاد الدار بمنزلة اختلافها ولو قلنا بالملك والضمان
كان متناقضا لان اثبات الملك معناه عدم الضمان فتعين القول بعدم الملك مع عدم الضمان
كما في غصب غير المتقوم فان قيل لا تناقض بين الملك وضمان البدل كما في المغصوب قلنا
لو ملك لا يجب رده بعينه والملك بالضمان انما يصح استنادا لا ابتداء قوله والجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب يريد ان الجهل اما ان يكون في نفس الدين واصوله وهو الغاية اولا وهو
دونه وذلك اما ان يكون في اصول المذهب كما مر او في فروعه وذلك اما ان يكون مخالفا
للقياس وخبر الواحد فيصلح عذرا او للكتاب والسنة المشهورة والاجماع فيكون مثل
جهل صاحب الهوى وقيد السنة بالمشهورة لان مخالفة المتواتر يكون كفرا لكونه قطعيا
وفيه بحث لان الكتاب ايضا كذلك فمخالفته انما لا يكون كفرا اذا لم يكن قطعي الدلالة ولا فرق
في هذا بين الكتاب والسنة وانما عدم قطعية المتن والسند والمخالف كالمخالف فلا بد
هنا من تقييد الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة وتقييد السنة بان يكون مشهورة او يكون
متواترة غير قطعية الدلالة لمن مخالفة الكتاب القول بحل متروك التسمية عمدا عند ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)